



INFCIRC/609  
23 April 2002  
GENERAL Distr.  
ARABIC  
Original: ENGLISH

# الوكالة الدولية للطاقة الذرية

## نشرة اعلامية

### اجراءات التسجيل في قائمة المتحدثين في جلسات مجلس المحافظين

- تنصي المادة ٢٣ (د) من النظام الداخلي المؤقت لمجلس المحافظين<sup>(١)</sup> على "أنه لا يجوز لأي محافظ أن يتكلم في المجلس دون الحصول مسبقاً على إذن من رئيس الجلسة. ويدعو رئيس الجلسة المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب ابدائهم الرغبة في الكلام. ويجوز لرئيس الجلسة أن يدعو المتكلم إلى مراعاة النظام اذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة". وتطبق الاجراءات التالية بوجه عام فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢٣.
- ويقوم المحافظون أو أعضاء الوفود الآخرين من يرغبون في الكلام بشأن أحد البنود باخطار أمين المجلس باعتزامهم التكلم. وسيكون أحد موظفي الأمانة حاضراً أيضاً في قاعة المجلس كل يوم من الساعة ٩/٣٠ صباحاً وإلى حين بدء جلسة المجلس، لكي يتلقى الطلبات من الوفود ويضيفها إلى قائمة المتحدثين. وبعد بدء الجلسة ينبغي للمندوبين الراغبين في التكلم أن يرفعوا اللوحات التي تحمل أسماء وفودهم لكي يتعرف عليهم أمين المجلس. ويجري تسجيل أسماء الوفود في قائمة واحدة للمتحدثين يحتفظ بها أمين المجلس، بحسب الترتيب الذي أبدوا فيه رغبتهما في الكلام.
- وتتجدر ملاحظة، أنه في سياق المناقشة المتعلقة ببند معين، فإن الوفود قد تبدي اعتزامها التكلم أكثر من مرة واحدة، بما في ذلك التكلم ردأ على المسائل التي طرحتها وفود أخرى خلال المناقشة. وفي حالة ابداء وفدين أو أكثر في آن معاً اعتزامها التكلم، فيتم تسجيل أسمائهما بحسب التسلسل الذي استرعى إليه انتباهم أمين المجلس.
- وتنصي الممارسة المستقرة بأن تدعى أولاً الوفود الراغبة في التكلم نيابة عن المجموعات الإقليمية بشأن أي بند معين، تليها الوفود كلاً على انفراد، وذلك بحسب التسلسل الذي سجلت به أسمائهما في قائمة المتحدثين.
- وسوف تفهم الدول الأعضاء أن هذه المبادئ التوجيهية لا يمكن أن تشمل جميع الاحتمالات وأن حالات خاصة ربما تنشأ من حين لآخر. وسيمارس الرئيس المرونة حيثما كان ذلك ممكناً.

(١) الوثيقة .GOV/INF/500/Rev.1

توفيراً للنفقات، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ.

